

اما يجب الموت فيمنع الوصية والظاهر ان يكون له ثلث جميع المال يوم يموت الا ان يجعل ابيه
 اقاد شيئا منه بعد يوم اوصية فلا يملكه فيه ولو قبل ان يكون له ثلث جميع ماله يوم
 يموت ولو افاقه بعد المدة لقوله لعنك ابي عبد الله لو كان من اوصي شيئا له
 لم يجعله برجل من اجل ما افاقه بعد اوصية **قلت** وهذه المسئلة محسنة المشاهدة
 على المظا وصحة الاصل في حاله كالمال فيها اما ما قام الدليل عليه انه اختص مالكه من
 خارج عنها وهذا هو المضمون فيما قلناه هذه الاملاك المذكورة اذا اوصى العيوض
 يخرج عن الظاهر لا بدليل لا يخالف الظاهر فعليه الدليل **وسئل** عما جرت
 به العادة المستقرة الدائمة في جعل الولاية للزوج لسوءه لو وجته من املاكه
 وتزوج ابوا زوجته متله من ماله ليؤثر به زوجته او اكثر من ذلك ومالكها ذلك ويختلف
 هذه العادة فيثور بها على رد حالها فعلى اب بعد مسابقة الزوج واراد
 ان يدخلها بمهره فكيف تركها وهذا هو المعروف كالشراهم **فاجاب** اذا جرت العادة
 والعرف لا يغيران شيئا من المهر على حسب ما تقدمها فلم يجعل الاب ذلك فالزوج
 بالحيا ربين القوم النكاح او رده ويرد ما ساقا اليها وما جرت بها ويسقط عنه ما اقبل
 وزاد وترتب على هذا السؤال ان احد هما ان الاب والزوج اقاما ماله قال اذ دخلت فوفيت
 بالوجه قبل البناء فطلب الاب ميراثه من المهر والكل في الساقية ولم ير شيئا
 مما اراد ميراثه لو عاشت قبل ذلك **فاجاب** اذا ابا الاب ان يبرأ
 ما جرت به العادة فلا يكون له من الميراث شي الا من فقد نصه ان شيئا على ماله على
 الاثورة معها **السؤال الثاني** ما في ولد الزوجه امر من ماله ما جرت العادة به
 من الشؤرة كما جرت عليها على ماله فيدخلها الزوج على ذلك ثم اراد الاب ان يبرأ
 ما شورها به وزعم انه عارية ومنتهى الزوج من ذلك وقال ما ركبها الفكا اعطيت
 الا على تلك الشؤرة للزوجة فهل يكون له القول قوله **الجواب** ليس الاب
 ان يبرأ من شيئا مما جرت به العادة ولا يصحده انه عارية وهذه الملازمة وصحت في
 ابن ابي قحطبة شئله احد اماما دخلت في زوجها واخرى مائة قال اذ دخلت لحيث
 بذلك زوج المتوفاة من احد كاهرا للشيء من تزويج امرة اخرج دينار **فقال**
 اشتتر واه طعماء واصغوه فوقع المشر والاضحى النكاح لغيرها لثلاثة فان حامن
 فلهم ضموا الدينار والطعام لهم وان كان من قبل الزوج فليس له الا الطعام ان
 ادركه **قلت** هو كما عوان النقاش ان طهر المهر من المطلوب فالاجرة عليه والا
 كما لا يوجد على الطابق وظهر ما تقدم ان ابن رشد انه من الزوج مطلقا ان فؤاد الفتاة
وهو ايضا فحين جعل ابنته بتيا وحل ويكنه فيمة ذلك جعلها حيا مشيرة
 فياها على ورثة بعد موته فوجب تزويجها من غيرها ففهم الورثة بالوصية
 فان لم يرضها الشؤرة فللورثة العيان من يجب لهم كاله ابن زرب وغيره واراد العيان

انما يجب الموت فيمنع الوصية والظاهر ان يكون له ثلث جميع المال يوم يموت الا ان يجعل ابيه اقاد شيئا منه بعد يوم اوصية فلا يملكه فيه ولو قبل ان يكون له ثلث جميع ماله يوم يموت ولو افاقه بعد المدة لقوله لعنك ابي عبد الله لو كان من اوصي شيئا له لم يجعله برجل من اجل ما افاقه بعد اوصية

وتيمته في الشؤرة عليها ان كانت عدلا وبها برعها ولا يملكها **قلت** جعل الكتاب ما فيها
 هنا عليها وهي عروض وحل لا غير لانه عن المكتوب ولا يخرج على مسجلة اذا اثنى عليها واه
 بيده ما لا يرتفع الاحتمال فصدقه وعدم موافقة بها بالشفقة لا يرتفع على الشؤرة فيها
 والشفقة عليها منتهى المسئلة في المثار لها ذكرها في بيان في تلك السنة **فقال**
 ابن رشد في جواب امال ابن من اربعة اوجه احدها ان يكون عينا قائما في جلاب والثاني ان
 يكون له سبب له وحصل في ذمة الورع ان يكون له يصدر بعد ابيه والا لوان كان مات
 فوجه العين على حاله في تركه فلا يكون ان يكتب الشفقة عليها ولا يكتبها فان كتبها عليه لم
 يؤخذ من ماله الا الزوجه بذلك وان لم يكتبها عليه لم يؤخذ من ماله وان اوصى بنائه وان كان
 عرضا بعينه في تركه فاما ان يكون كتب الشفقة عليه اتم فان كتبها حوسب بها الاب ان
 اوصى لا يحاسب بما اراه ومبيته الابحساب بها وصية لوارث وان كان لم يكتبها عليه حوسب بها
 ان يكون الاب اوصى ان لا يحاسب بها **والسؤال الثاني** ان يكون الاب قد استمات المالك
 وحصل في ذمته فانه لا يحاسب بذلك اب عليه لشفقة اولى بكتبها الا ان يكون كتب
 ذلك لانه ذكر في الشؤرة له ولا يحاسب بما اثنى عليه والوجه الرابع ان يكون المالك
 ولا صار بيه لغيره فسوا ان عينا او عرضا هو ومثل اذا كان عرضا بيه ولا فرق بين
 الاب والابن فيما يحسب من حاسبه مما اثنى عليه وذكرها في الطرد وزاد عن ابن قحطبة **قال** اذا كان
 لابن مال وانفق الابن مال نفسه وايضا مال ابته على حاله بمات الاب واراد ان يبرأ
 حاسبه بما اثنى عليه فليخولوا ان يقول عن موته حاسبه او يقول لا يحاسبه او يبرأ
 فان بين فوضوا له ان يبرأ ان يكتب ذلك او يكتبه فان كتبه فلا يحاسب الابن
 وان كتبه فان كان مال الاب عينا لم يحاسب بذلك وان كان عرضا حاسبه بذلك فانه كله
 ابن القاسم وراه عن مالك ونفذها وعنها ابن يوسف ارضا السنوي فقال لا ابن الموارث
 مالك اذا اثنى الاب على الولد من ماله ولو اقره مال عيني بغير الاب او غيره فله الرجوع عليه
 فان مات الاب قال اخيه فا اراد الورثة الرجوع عليه بالشفقة وكان له مال فان كان
 عينا ويمكنه اخذه فلم يجعل لم يكن للورثة الرجوع عليه وان كتبه عليه الاب الا ان يبرأ
 به وذلك ان من كان الابا بالشفقة على الابن وان كان لهم اموال وان كان مال الولد وهو
 او صولوا فللورثة حاسبه الابن بذلك اذا كتبه وفي الغيبة لابن القاسم الا ان يقول
 في مرضه لا يحاسبه فذلك جازي فان لا يكون وصية لوارث لانه لا يشر في مرضه
 ابن الموارث وركب ما له ايضا انه قال يحاسب ان كان الماله عرضا ولم يتركه في مرضه
 يكتبه بحسب كالموت في مرضه وعين ابن القاسم ان كان له الولد عينا لم يحاسب وان كان
 عرضا حوسب ولعله لم يمكنه البيع حتى مات **فقال** ان كتب اباك حاسب في العين وان اثنى
 الاب ان لا يحاسب وفي **الحكام** الشفيعا ايضا من تزويج امرة وساق لها نصف املاكه
 حين دورا وارثين ويساويان في نفقته على جميع زمانه قامت زوجته فطلب النكاح

سأل عن ميراثه
 ابوه ميراثه
 ابوه ميراثه
 ابوه ميراثه
 ابوه ميراثه

